

وتسود ودرج وخبيل فلا يجره في لاند يستعين به على قتلنا بخلاف
الذي ابي دارفا قاله في قبضتنا و بخلاف غير عدة الحرب ولو صاب في منه
كأخذ يدان لا تبين جعله عدة حرب وتعيير بها مع من تبين به بالسلاح
وسر البعض من ذلك كسر الكواكب والتمكان كالشرا ويصح كراهة الكواكب الذي
مسلم على عمل يعله بنفسه كنه يوموا بالزوال المذكور من مافعه ولا كراهة الكواكب الذي
ارتبانه وبكره للمسلم ببيع المحقق وشرا في ذلك في الحجج وشرط في العقود
عليه مثلا او قنا خمسة امورا احدها **طهره او مكان طهره بفعل فلا يبيع** الوارث
بجس كليل وخبر بزود غيرهما هو جسد العبي وان امكن طهره بالاسم
كجدة ميتة لا تضر لانه عليه كمن عن الكلب وقال انه حرم ببيع الجرح
والسنة والخبر بزواها الشيخان والمعنى في المذكور ان نجاسة عنها لا يحق بها
باق الجسد العبي وتعيير بالعمود عليه كمن من بعيه بالبيع وقول في نفس من
زاد في **ولا يبيع من جسد لا يجر طهره ولو دهننا** تجسد لانه في معنى جسد
العبي ولا اثر لكان طهر الماء الغليل بالذرة لانه لا يجر طهره بالتخلل
وتأثيرها نفع به شرعا ولو ما **وتزايها بعد نهما** ولا يقدح في بيعه كصبي
مثلهما لا يباع ولا مولد وسوا كان النفع حالاً ام ما **لا تجسد نضيفه فلا**
يبيع بغير حشر لا يتنعف وفي صفار دواب الارض حية وعقرب وفارعة
اذلا نفع في ابقاها بالمال وان ذكرها مافع في الخاص بخلاف ما نفع منها
كضب المنفعة اليد وعلق المنفعة استصاص الدم ولا يبيع **سباع الا**
تنفع كاسد وذي بغير وما في افسنا الملوكة بها من الهبة والسياسة ليس

من النافع

من النافع الحبيزة بخلاف ما يقع منها كضيق الكا ورفد المصيد وفي القتال
ولا يبيع خوجتي بر كجتي شعبي لانه لا يبيع ما وان عد بغيره القوي
مكسر هذا الا نفع بها شرعا ولا يقدح فيه نفع متوقع وصاحبها الا بانهما
لا يفتصد من باعها العصبية ويبيع انا ذهب وافضة والتمارة **وتسليم**
في غير بيع صبي ليقوم بحصول العوض وتعيير بذلك اولها عابده فلا يبيع
الحرف كابق ومفصوب ويغير يد لمن لا يقدح على رده لغيره عن
تسليمه حالاً بخلاف بيعه لتمامه على ذلك كمن ان احتاج فيه المولدة
فوق المطلب ينبغي النفع وتعيير بذلك اعم من اقتصار الاصل على الضال
والا يقدح والمفصوب ولا يبيع **جزءي معي** بيقض **فصله** قيمته
او قيمة الباقي جزءا انا او ثوب نفيس بيقض **فصله** ما ذكره الجوع عن القطع
تسم ذلك كمن شرعا لا التسم فيه لا يمكن الا بالسر والقطع وفيه نقص
وتضييع مال بخلاف ما لا يفتقد **فصله** ما ذكره غلبت كرايس ورايع
معنى ارض لا تسع الحذور ووجوه **فصله** في الثانية حصول
التعريف في الارض بين النصبين بالعلامة غير ضرر قال الواقي ولكن
تقول قد تنصيص مرافق الارض بالعلامة وتنقص القيمة فليكن
الحكم في الارض على التفصيل في الثوب واجيب بان النقص فيما يمكن تداك
بخلافه في الثوب وبله بجانب عما اعترض به من ببيع احد زوجي خوجع
نقص القيمة بالتعريف وتعيير بجزء اعم من تعييره ينقص في الحجج وطريق

من النافع الحبيزة بخلاف ما يقع منها كضيق الكا ورفد المصيد وفي القتال